# قانون رقم (26) لسنة 97 هـ /77 م بإضافة مادة إلى قانون العقوبات بشأن سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت

## بإسم الشعب

### مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
  - وعلى قانون العقوبات و القوانين المعدلة له.
  - وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

## أصدر القانون الآتى:

### مادة (1)

تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم 448 مكرر وبالنص الآتى:

448 مكرر - سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت .

استثناء من حكم المادة السابقة يعاقب على سرقة المركبات الآلية الزوارق البحرية للاستعمال المؤقت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة دينار ـ ولا يتوقف تحريك الدعوى في هذه الحالة على شكوى الطرف المتضرر.

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا استعمل الجاني المركبة أو الزورق في ارتكاب جريمة أخرى.

## مادة (2)

على وزيري الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد /عبد السلام أحمد جلود رئيس مجلس الوزراء

> الرائد / الحويلدي الحميدي وزير الداخلية





محمد علي الجدى وزير العدل

صدر في 6 ربيع الأول 1397 هـ الموافق :24 فبراير 1977م



